

قانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠٠٠

باعتقاد خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لعام ٢٠٠١/٢٠٠٠

العام الرابع من الخطة الخمسية (١٩٩٨/٩٧ - ٢٠٠٢/٢٠٠١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

تعتمد الأهداف العامة للإطار العام التفصيلى لخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ٢٠٠١/٢٠٠٠ وفقاً للمعدلات الواردة بالمكونات الرئيسية للخطة والمتضمنة معدل نمو للإنتاج ٦,٦ ٪ والناتج ٧ ٪ وذلك بتكلفة عوامل الإنتاج وبأسعار ١٩٩٧/٩٦

(المادة الثانية)

يعتمد برنامج الاستخدامات الاستثمارية بخطة عام ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمجموع قدره ٨٠,٥ مليار جنيه ، منه ١٤,٤ مليار جنيه استثمارات للجهاز الإدارى والإدارة المحلية والهيئات الخدمية ، ٦,٦ مليار جنيه للهيئات الاقتصادية ، ١,٦ مليار جنيه لوحدات القطاع العام غير العاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ، ٥٧,٩ مليار جنيه لقطاع الأعمال العام والخاص والتعاونى ، وذلك على النحو الموضح بالقائمة (٢) .

(المادة الثالثة)

تقوم جهات الإسناد للجهاز الإدارى المحلية والهيئات الخدمية والهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المشار إليه بتنفيذ الاستثمارات المخصصة لها لعام ٢٠٠٠/٢٠٠١ ، ويتولى بنك الاستثمار القومى توفير التمويل اللازم لها فى حدود التزاماته المقررة بالخطة ووفقا لما هو موضع بالقانون بالقائمة (٣) .

وتظل الجهات المعنية كل فى حدود اختصاصها مسئولة عن إيداع أو تضمين حسابات بنك الاستثمار القومى الموارد الاستثمارية المقدرة بهذه الخطة حسب برامج زمنية يتم الاتفاق عليها مع البنك وكذلك الموارد التى لم تحصل حتى ٢٠٠٠/٦/٣٠ .
وتعتبر أصول هيئات وشركات القطاع العام والأعمال العام (القابضة والتابعة) ضامنة لحقوق بنك الاستثمار القومى لديها .

(المادة الرابعة)

يجوز لبنك الاستثمار القومى وبموافقة رئيس البنك إتاحة التمويل للجهات المقدمة اللازمة لمشروعات الخطة الخمسية الرابعة ١٩٩٨/٩٧ - ٢٠٠١/٢٠٠٢ وتسوية المستحقات عن الأعمال التى تمت خلال سنوات سابقة ولم تواجه بتمويل خلال سنوات التنفيذ ، وكذلك عجز الموارد الذاتية أو المصادر الأخرى لتمويل الاستثمار لجهات الإسناد أو عجز سيولتها وذلك خصماً على الاعتمادات الإجمالية المخصصة لذلك بموازنة بنك الاستثمار القومى لعام ٢٠٠٠/٢٠٠١ . ويجوز للبنك تدبير موارد إضافية من مدخرات حقيقية من الجهاز المصرفى لمواجهة المستحقات عن التجاوزات المعتمدة من السلطة المختصة .

(المادة الخامسة)

تخصص قروض ميسرة تبلغ ٨٥٠ مليون جنيه منها ٦١٥ مليون جنيه للإسكان الشعبى وفقاً للتوزيع الوارد بالقائمة (٤) وذلك بأسعار فائدة ميسرة لا تتجاوز ٦ ٪ ، ويجوز لوزير التخطيط والمالية تخصيص الاحتياطى والمناقلة وفقاً للاحتياجات التى يسفر عنها التنفيذ .

(المادة السادسة)

يحظر على أى من الجهات إجراء مقاصة عن مستحقاتها من الموارد التى تودع أو تضمن حساب بنك الاستثمار القومى وفقا للمادة (٥) من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومى والتى يأذن البنك بالصرف منها لتمويل لاستخدامات الاستثمارية العامة .

(المادة السابعة)

تفصل أهداف الخطة وفقا للإطار الوارد بمواد هذا القانون والبيانات الواردة عن خطة ٢٠٠١/٢٠٠٠ ضمن المجلدين الأول والثانى لخطة العام .

(المادة الثامنة)

تعتبر الاعتمادات الاستثمارية لموازنات الجهاز الإدارى والإدارة المحلية والهيئات الخدمية والاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المشار إليه وحدة واحدة ، ولا يتطلب النقل من جهة الإسناد إلى أخرى لتصديق قانون ، وإنما يتم ذلك بناء على طلب المختص وموافقة وزير التخطيط إذا كان النقل من جهة إسناد إلى أخرى فى نطاق اختصاص ومسئوليات الوزير ، وفيما عدا ذلك يتم النقل بموافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التخطيط .

وتعتبر التأشيرات العامة الملحقه بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه ، وتسرى على الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المشار إليه ، كما تسرى التأشيرات العامة الملحقه بقانون الموازنة العامة للدولة لهذه السنة على الجهاز الإدارى ووحدات الإدارة المحلية والهيئات الخدمية وصناديق التمويل الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة وذلك فيما يتعلق بالاستخدامات الاستثمارية الواردة بالمجلد الأول من هذه الخطة .

(المادة التاسعة)

يجوز بناء على طلب الوزير المختص أن يستبدل بأحد المشروعات الواردة بالخطة مشروعاً آخر وإضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتي أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو من الموارد الإضافية التي يوفرها بنك الاستثمار القومي أو قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية إضافية وذلك في حدود الخطة الخمسية وبموافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التخطيط وإخطار بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية بذلك .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في غزة ربيع الأول سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٤ يونية في سنة ٢٠٠٠ م) .

حسنى مبارك

قائمة (١)

معدل نمو الإنتاج والناتج المحلي

لخطة عام ٢٠٠١/٢٠٠٠

%

الناتج	الإنتاج	القطاعات
٣,٩	٣,٧	الزراعة
٩,٧	٨,٧	الصناعة والتعدين
٦,٧	١,٤	البتترول ومنتجاته
٧,٨	٧,٨	الكهرباء
٩,٠	٨,٦	التشييد
٧,٢	٦,٨	النقل والمواصلات والتخزين
٠,٢	٠,٢	قناة السويس
٧,٦	٧,٢	التجارة والمال والتأمين
١١,٥	١١,١	المطاعم والفنادق
٨,٣	٨,٠	الملكية العقارية
٩,٢	٨,٧	المرافق العامة
٥,١	٤,٦	الخدمات الحكومية والتأمينات الاجتماعية
٥,٣	٤,٧	الخدمات الشخصية والاجتماعية
٧,٠	٦,٦	الإجمالي

قائمة

الاستخدامات الاستثمارية موزعة

لعام

الهيئات الاقتصادية	جملة القطاع الحكومى	الهيئات الخدمية	الجهاز الإدارى والمحليات	القطاعات الاقتصادية
٢٣,٥	٥٤١,٧	٢٥٣,٤	٢٨٨,٣	الزراعة واستصلاح الأراضى ..
٢٣٢,٥	٢٧٠,٠,٢	٨٢٥,٤	١٨٧٤,٨	الرى والصرف
١٧٠,٦	٥١٩,٩	٥١,٩	٤٦٨,٠	الصناعة
٦٥,٦	البنترول
٢١٣٧,٩	٢٣٦,٤	٥٠,٨	١٨٥,٦	الكهرباء
-	٧٠,٣	٥٩,٠	١١,٣	المقاولات
٢٦٤٠,١	٤.٦٨,٥	١٢٤٠,٥	٢٨٢٨,٠	جملة القطاعات السلعية ...
٢.٧٤,٥	١٨١٤,٨	١.١٩,٨	٧٩٥,٠	النقل والاتصالات
٣٦,٠	...	-	...	قناة السويس
١١٢,٩	١,٠,٥	...	١٠,٥	التجارة
٣٩,٦	١,٥	١,٥	...	المال والتأمين
١٥,٦	٩٨,٤	٣,٠	٩٥,٤	السياحة
٢٦.٢,٦	١٩٢٥,٢	١.٢٤,٣	٩٠٠,٩	جملة قطاعات الخدمات الإنتاجية ..
٥,٨	٩٦,٩	٤١,٣	٥٥,٦	الإسكان
٩٣٩,٩	٣٣٠,٠,٥	٢.٨٨,٦	١٢١١,٩	المرافق
...	التنمية البشرية والاجتماعية
٣٤	٢١٧١,٥	١٥١٢,٣	٦٥٩,٢	التعليم
١٩٤,٥	١.٥١,٣	٢٥٠,٦	٨٠٠,٧	الصحة
١٣٤,٤	١٨٣٤,٦	٤١٤,٦	١٤٢٠,٠	خدمات أخرى
١٣.٨,٦	٨٤٥٤,٨	٤٣.٧,٤	٤١٤٧,٤	جملة قطاعات الخدمات الاجتماعية
٦٥٥١,٣	١٤٤٤٨,٥	٦٥٧٢,٢	٧٨٧٦,٣	الإجمالى
				موازنات خاصة
٦٥٥١,٣	١٤٤٤٨,٥	٦٥٧٢,٢	٧٨٧٦,٣	الإجمالى

(٢)

على القطاعات الاقتصادية

٢٠٠١/٢٠٠٠

مليون جم

الهيكل النسبي %	الإجمالي	قطاع الأعمال			جملة
		قطاع الأعمال الخاص التعاوني	قطاع الأعمال العام	غير معامل بالقانون ٢.٣	
١٠,٧	٨٦٤٨,٦	٧٩٥٠,٠	١٢٢	١٠٤	٥٧٥,٢
٣,٧	٢٩٦١,٧	٠,٠	٢٩	-	٢٩٣٢,٧
٢٢,١	١٧٧٧٨,٠	١٥٦٥٠,٠	١٣٠٠	١٣٧,٥	٦٩٠,٥
٤,٨	٣٩٠١,٠	٣٥٠٠,٠	-	٣٣٥,٤	٦٥,٦
٥,٣	٤٢٤٣,٧	١٨٦٩,٤	-	-	٢٣٧٤,٣
٢,٧	٢١٥٥,٣	١٨٥٠,٠	١١٥	١٢٠	٧٠,٣
٤٩,٣	٣٩٦٨٨,٣	٣.٨١٩,٤	١٥٦٦,٠	٥٩٤,٣	٦٧.٨,٦
١٣,٤	١.٧٨٤,٠	٦٥٠٠,٠	٦٨	٣٢٦,٧	٣٨٨٩,٣
٠,٤	٣٦٠,٠	٠,٠	-	-	٣٦٠,٠
١,٦	١٣١٢,٩	١.٥٩,٣	٢٧	١.٣,٢	١٢٣,٤
١,٠	٧٨٤,٢	٢٦٦,٧	-	٤٧٦,٤	٤١,١
٦,٦	٥٢٨٥,٦	٥.٦٣,٦	١.٨	-	١١٤,٠
٢٣,٠	١٨٥٢٦,٧	١٢٨٨٩,٦	٢.٣,٠	٩.٦,٣	٤٥٢٧,٨
١٣,٠	١.٤٤٩,٧	١.٣٤٠,٠	٧	-	١.٢,٧
٥,٨	٤٦٤٤,٤	٤٠٠,٠	-	٤	٤٢٤٠,٤
٠,٠					
٣,٦	٢٩.٥,٥	٧٠٠,٠	-	-	٢٢.٥,٥
٢,٥	٢.٢٩,٣	٧٧٠,٥	١٣	-	١٢٤٥,٨
٢,٧	٢١٩٢,٣	١٥٥,٤	١١	٥٦,٩	١٩٦٩,٠
٢٧,٦	٢٢٢١,٢	١٢٣٦٥,٩	٣١,٠	٦٠,٩	٩٧٦٣,٤
٩٩,٩	٨.٤٣٦,٢	٥٦.٧٤,٩	١٨٠٠,٠	١٥٦١,٥	٢.٩٩٩,٨
٠,١	٦٣,٨				
١٠٠	٥٦.٧٤,٩	١٨٠٠,٠	١٥٦١,٥	٢.٩٩٩,٨

قائمة (٣) : موارد واستخدامات بنك الاستثمار القومي لعام ٢٠٠١/٢٠٠٠ (بالآلاف جنيهه)

مجموع كلي	مجموع جزئي	جزئي	موارد البنك التمويلية	مجموع كلي	مجموع جزئي	جزئي	التزامات البنك لتمويل الاستثمارات والتحويلات
١٨٧٧٣٢٥٠			الإيرادات والتحويلات الجارية	١٨٧٧٣٢٥٠			النفقات والتحويلات الجارية
٢٨٣٧١٩٧٥	١٦٣٧٢٠٠٠		الإيرادات الرأسمالية * (١) موارد من أوعية إخطارية صندوق قطاع الأعمال العام والخاص ٦٤٠٠٠٠٠ صندوق القطاع الحكومي ٦٧٠٠٠٠٠ توفير البريد ١٢٠٠٠٠٠ صناديق التأمين البديلة ٤٧٠٠٠٠ شهادات الاستثمار ٢٠٠٠٠٠٠ حصيلة السندات الدولية ٢٥٠٠٠٠ (ب) الاتساع المحصلة	٢٨٣٧١٩٧٥	٩٨٠٠٠٠٠	٣٧٠٠٠ ١٨٧٣١٢٥٠	المسروفات والتحويلات الجارية النفقات الجارية للبنك الاستخدامات الرأسمالية * (١) التحويلات الرأسمالية
							مساهمة والاقتراض للمساهمة واستهلاك القروض دفعات مقدمة وسداد مستحقات الاستثمار تحويل عجز السيولة لمراد التمويل الذاتي (ب) تمويل الاستثمار
	١١٩٩٩٩٧٥				١٨٥٧١٩٧٥	٥٨٧٨٣٨٧ ٧١٠٦٠٠ ٤٨٨٠٣٥٥ ٣٧٥٧٧٩٦ ٢٦٤١٢٠٤ ٣٩٣٣ ٧٠٠٠٠٠	الجهاز الإداري الإدارة المحلية الهيئات الحكومية الهيئات الاقتصادية مشروعات أخرى استثمارات بنك الاستثمار القومي الاقتراض المباشر
٤٧١٤٥٣٢٥				٤٧١٤٥٣٢٥			إجمالي الالتزام

(هـ) يجوز لبنك الاستثمار القومي النقل بين عناصر الاستخدامات والإيرادات الرأسمالية ، كما يحق له زيادة أي من بنود الاستخدامات مقابل زيادة الموارد المحققة .

قائمة (٤)

توزيع القروض الميسرة

للسنة المالية ٢٠٠٠/٢٠٠١

(بالمليون جنيه)

البنوك والجهات المسند لها التنفيذ	جزئى	كلى	بيان بالقروض
بنك الاستثمار القومى			قروض الإسكان :
هيئات تعاونيات البناء عن طريق :		٢١٠	إسكان المحافظات
البنك العقارى المصرى	١٠	١٥٠	تعاونيات البناء وتشمل :
البنك العقارى المصرى	٥		اسكان القوات المسلحة
بنك التعمير والاسكان	١٣٥		إسكان الشرطة
بنك الاستثمار القومى		٢٥٥	مشروعات الإسكان بوزارة الإسكان وأجهزتها
		٦١٥	جملة
بنك الاستثمار القومى		١٠	شركات استصلاح الأراضى (قطاع خاص)
بنك الاستثمار القومى		٣٠	مشروع التسمين الحيوانى (البتلو)
بنك الاستثمار القومى		١٢٥	المشروعات التصديرية
بنك الاستثمار القومى		٤٠	المناطق الصناعية
		٨٢٠	الإجمالى
بنك الاستثمار القومى		٣٠	الاحتياطى العام
		٨٥٠	الإجمالى العام

التأشيرات العامة

للاستخدامات الاستثمارية للهيئات الاقتصادية

والوحدات الاقتصادية غير المعاملة بالقانون ٢٠٣

لسنة ١٩٩١ للسنة المالية ٢٠٠٠/٢٠٠١

(المادة الاولى)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه وبعد موافقة وزارة التخطيط بالنسبة للاستثمارات زيادة اعتمادات الهيئة مقابل زيادة موازية فى الإيرادات بما تستخدمه مما يرد أو يخصص لها من معونات ومنح وهبات وتبرعات محلية وخارجية وإيرادات محلية لأغراض محددة وتعديل الموازنة تبعاً لذلك .

(المادة الثانية)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه وبناء على طلب بنك الاستثمار القومى أن تقوم وزارة المالية بسداد مستحقات البنك من الأقساط والفوائد طرف الهيئة وفى حدود المدرج بموازنتها كأقساط وفوائد لبنك الاستثمار القومى من التمويل الذى تتيحه وزارة المالية شهرياً لها بعد إستئداء حقوق وزارة المالية طرفها .

كما يجوز لبنك الاستثمار القومى بناء على طلب وزارة المالية سداد مستحقات مصلحة الجمارك طرف الهيئة من التمويل الذى يتيحه البنك لتلك الهيئة عن مشروعاتها الاستثمارية .

(المادة الثالثة)

لايجوز نقل الاعتمادات الاستثمارية من مشروع إلى مشروع كما لايجوز النقل بين مكونات المشروع النقدية أو العينية ، ومع ذلك يجوز النقل بين العمليات والفروع الواردة ضمن المشروع بما لا يتجاوز المكونات النقدية والعينية للمشروع ، وتعامل المباني غير السكنية والتشييدات معاملة المكون الواحد ، كما تعامل الآلات والمعدات والعدد والأدوات معاملة المكون الواحد .

ويجوز لوزير التخطيط « أو من يفوضه » الموافقة على ما يأتى :

(أ) زيادة اعتمادات المشروعات سريعة التنفيذ لعنصر أو أكثر من مكوناتها أخذاً من وفورات الجهة أو من الوفورات الإجمالية للموازنة الاستثمارية أو من الاعتمادات الإجمالية للاستخدامات الاستثمارية التى لم توزع .

(ب) النقل بين مكونات المشروع إذا كان النقل بسبب تغير فى الأسعار أو الإسراع فى إنجاز المشروع على ألا يتعارض النقل مع مقتضيات التوازن العام .

(ج) النقل بين مكونات المشروع بناء على طلب وزارة المالية أو بنك الاستثمار القومى لمواجهة كل من الرسوم الجمركية على الواردات الرأسمالية والفوائد السابقة على بدء التشغيل المستحقة فى سنة الموازنة .

(د) تدبير النقد المحلى اللازم لمشروعات أعتمدت لها قروض أو تسهيلات أو منح إضافية خلال العام وذلك من الوفورات الإجمالية للموازنة الاستثمارية أو من الاعتمادات الإجمالية للاستخدامات الاستثمارية التى لم توزع .

وفى جميع الأحوال يتم إخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة فى الموازنات المختصة وبشرط ألا يترتب فى أى من تلك الحالات عبء مالى إضافى على الموازنة .

(المادة الرابعة)

تلتزم الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بالتكاليف الواردة بالخطة الخمسية لكل مشروع وما يطرأ عليها من تعديل . أما المشروعات التى تضاف أو تستبدل بمشروع آخر أو المشروعات التى يتطلب الأمر تعديل تكلفتها أو لم تحدد لها تكاليف ، فعليها الاتفاق مع وزارة التخطيط على التكاليف الكلية وتعديلاتها لهذه المشروعات وإلى أن يتم ذلك لايجوز الارتباط والصرف عليها إلا فى حدود الاعتمادات المخصصة له ، ويحظر على هذه الجهات التعاقد إلا على مشروعات واردة بالخطة .

وفى جميع الأحوال لايجوز الارتباط بأعمال استثمارية يترتب عليها تجاوز التكاليف لكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية إلا بعد موافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » على تعديل التكاليف ويتم إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى ولايجوز القيام بأعمال استثمارية دون الإلتزام بأحكام قانون أو لوائح المناقصات والمزايدات ، كما لايجوز تنفيذ مشروعات بأوامر تكليف غير محددة القيمة .

(المادة الخامسة)

على الجهات التى تدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير موزعة جغرافياً توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية على المشروعات المختلفة وكذا توزيع اعتمادات المشروعات توزيعاً إقليمياً على المحافظات المختلفة وفقاً لمكونات الاستثمار وتبعاً لطريقة التمويل المعتمدة بما فى ذلك المكون النقدى الأجنبى ويتم اعتماد التوزيع بموافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » وإخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لتعديل الموازنات تبعاً لما تقدم .

ويتم توزيع اعتمادات الأجرور التى تتضمنها الاستثمارات ولم توزع بموازنة الجهة على بنود الأجرور بالاستبعاد من الاستخدامات الاستثمارية بموافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية .

(المادة السادسة)

لايجوز التعاقد على أى مشروع من المشروعات الاستثمارية التى تحتاج إلى مكونات مستوردة والواردة بالموازنات المختلفة التى لايتسنى تدبير النقد الأجنبى اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التى تغطى احتياجاتها . وكذلك لايجوز استخدام الوفر فى النقد المحلى المترتب على عدم توفر النقد الأجنبى إلا بموافقة وزير التخطيط وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى .

(المادة السابعة)

يتم الارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقاً للتنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى وعلى أن يتم ذلك وفقاً للتوزيع المعتمد لمكونات الاستخدامات الاستثمارية الخاصة بكل مشروع ولايجوز الصرف على الاعتمادات الخاصة بكل مشروع

إلا فى خصائص ذلك المشروع وفى حدود الأغراض المرتبطة به ارتباطاً مباشراً ولا يجوز الإنفاق فى أغراض يعود الخصب بها أصلاً على الاستخدامات الجارية إلا إذا كانت فى حدود التوزيع المعتمد ، كما لا يجوز صرف أى دفعات مقدمة لاتقابلها توريدات أعمال خلال السنة خصماً على المكونات الأخرى وفى جميع الأحوال لا يجوز القيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » وإخطار وزارة المالية وبنك الأستثمار القومى .

(المادة الثامنة)

يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بمختلف الجهات تحت قطاع الكهرباء ، بالاتفاق بين الجهات المختصة ووزارة الكهرباء ، وذلك خصماً على موازنات تلك الجهات وفقاً لبرامج تنفيذية معتمدة .

كما يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بموازنات الجهات لمشروعات حماية البيئة من التلوث وفقاً لبرامج تنفيذية يتفق عليها بين تلك الجهات وجهاز شئون البيئة . وذلك فيما عدا المشروعات المختصة بتنفيذها جهات محددة يتم ذلك مباشرة بين تلك الجهات وبنك الأستثمار القومى .

ولا يجوز النقل من هذه الاستثمارات إلى قطاعات استثمارية أخرى فى نفس الجهات إلا بموافقة كل من وزارة التخطيط ووزارة الكهرباء ، لمشروعات الكهرباء وجهاز شئون البيئة بالنسبة لمشروعات حماية البيئة من التلوث مع إخطار وزارة المالية وبنك الأستثمار القومى على أن تتم المحاسبة فى ضوء تنفيذ هذه البرامج .

(المادة التاسعة)

يجوز لوزير التخطيط « أو من يفوضه » الترخيص عند الضرورة بزيادة الاستثمارات خلال السنة فى حدود القيمة المتاحة من حصيلة بيع أو تعويض عن المباني والأراضى والسيارات وغيرها من الأصول الثابتة بعد سداد التزاماتها وبشرط ألا تكون قد سبق مراعاتها كموارد ضمن موازنة الجهة .

(المادة العاشرة)

يجوز بناء على طلب الوزير المختص إستبدال أحد المشروعات الواردة بالخطة بمشروع آخر أو إضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتى أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية أو من الموارد الإضافية التى يوفرها بنك الاستثمار القومى فى حالة الضرورة وذلك فى حدود إطار الخطة الخمسية وبموافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التخطيط وإخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية بذلك .

(المادة الحادية عشرة)

لايجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل الانتقال بموازانات الهيئات العامة الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة فى شراء سيارات الركوب (الصالون ، الشيروكى) إلا بعد موافقة وزير التخطيط للسيارات التى لاتزيد عدد سلندراتها عن أربعة سلندرات وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد عن ذلك بعد الحصول مسبقاً على موافقة وزير التخطيط لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض .

وينطبق هذا على سيارات الركوب العادية أو الاستيشن أو السيارات ذات الكابينة المزدوجة التى تستخدم كسيارة ركوب (صالون) والمنتجة محلياً وما يماثلها من الإنتاج الأجنبى وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أيا كان الغرض منها . وفى هذه الحالات ينبغى الحصول مسبقاً على موافقة وزير التخطيط لاستخدام الاعتمادات المخصصة لذلك وتعامل سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبخارية معاملة وسائل النقل .

وتعطى أولوية لوسائل النقل والانتقال المنتجة محلياً ويحظر على كافة الجهات إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التى تقوم بها .

وذلك كله دون إخلال بالقواعد الصادرة فى هذا الشأن بقرارات من رئيس مجلس

الوزراء .

(المادة الثانية عشرة)

يجوز استخدام رصيد الحساب الخاص المجنب لدى بنك الاستثمار القومي من حصيلة الـ ١٪ المرحل من السنوات السابقة للصرف منه على الأغراض الضرورية لتطوير إعداد الخطة ومتابعتها والدراسات المتعلقة بها وتجارب التصنيع المحلي ويرحل المتبقى من الرصيد من سنة إلى أخرى لذات الأغراض ولا يجوز الصرف منه إلا بموافقة وزير التخطيط .

(المادة الثالثة عشرة)

تعد كل جهة بالاتفاق مع بنك الاستثمار القومي البرنامج التنفيذي لمشروعاتها الواردة في الخطة السنوية متضمناً الاستخدامات والموارد الاستثمارية وتمويل بنك الاستثمار القومي ويوزع كل ذلك على فترات زمنية ربع سنوية .

ولا يجوز سحب أية مبالغ لتمويل الاستثمارات إلا بعد اعتماد البنك للبرنامج وبراعى البنك عند تمويله لبرامج الاستثمار موقف التنفيذ وإقرار الجهات بعد تجاوز الاعتمادات المقررة .

ويجوز للبنك سداد المستحقات المطلوبة من بعض الجهات عن أعمال تم تنفيذها فعلاً لمشروعات واردة في خطة عام ١٩٩٠/٢٠٠٠ وفي حدود اعتماداتها وتضمنتها حساباتها الختامية . وفيما عدا ذلك يتعين الحصول على موافقة وزير التخطيط وذلك في حدود موارد عام ١٩٩٠/٢٠٠٠ التي توفرت فعلاً لدى بنك الاستثمار القومي أو تلك التي يتم تحصيلها خلال عام ٢٠٠٠/٢٠٠١ من متأخرات تلك السنة وتخطر وزارة المالية لتعديل ختاميات تلك الجهات .

(المادة الرابعة عشرة)

يجوز لوزير التخطيط « أو من يفوضه » :

(أ) زيادة اعتمادات المشروعات الاستثمارية في الخطة السنوية مقابل زيادة في مصادر التمويل الذاتي بحيث لا يؤثر ذلك على الفوائض المحولة للخزينة العامة أو لبنك الاستثمار القومي وفقاً لما ورد بالموازنة المعتمدة وقانون إنشاء البنك .

(ب) إضافة قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية على الخطة مقابل ما يتاح منها خلال العام بموافقة مجلس الوزراء بالنسبة للقروض والتسهيلات الخارجية بناء على عرض من وزير التخطيط وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء التسويات اللازمة .

(ج) تخصيص دفعات مقدمة خصماً على تسهيلات وقروض خارجية متاحة لتمويل مشروعات بناتها وفقاً للاتفاق المبرم فى هذا الشأن .

وفى كل الأحوال يتم إخطار كل من بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة فى الموازنات المختصة .

كما لا يجوز للهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة للاتفاق على تمويل بعملة أجنبية نقداً أو بقروض أو تسهيلات ائتمانية خارجية إلا بعد الرجوع لبنك الاستثمار القومى للتأكد من عدم وجود البديل المحلى وبعد الرجوع إلى وزارة التعاون الدولى للتأكد من عدم وجود قروض حكومية أجنبية ميسرة يمكن استخدامها .

(المادة الخامسة عشرة)

يتم سداد عجز تمويل الاستثمارات عن طريق الإقراض أو المساهمة وتنظيم شروط الإقراض أو المساهمة وفقاً لما يتم الاتفاق عليه فيما بين بنك الاستثمار القومى والجهات المستفيدة .

(المادة السادسة عشرة)

تقوم الوحدات المستفيدة من التسهيلات الائتمانية الخارجية بتسوية الأصول الموردة على التسهيلات خصماً على الاستخدامات الاستثمارية نظير قيد مقابلها كموارد القروض الخارجية (التسهيلات الائتمانية) وتعامل بالمثل التوريدات والأعمال التى يتم إنجازها خلال السنة المالية .

(المادة السابعة عشرة)

تلتزم كل جهة فى إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المالية المطبقة فيها وبالبرنامج التمولى المعتمد من بنك الاستثمار القومى لمشروعاتها ويتحقق الأهداف وفقاً للخطة السنوية والبرامج التنفيذية وبإعطاء الأولوية طبقاً للقوانين واللوائح المقررة للإنتاج المحلى ولاستغلال الطاقات المحلية .

(المادة الثامنة عشرة)

لايجوز استخدام الحساب الاعتيادى بالبنك المركزى المصرى فى الاستخدام الاستثمارى المدرج بالخطة السنوية والذى يموله بنك الاستثمار القومى ولايجوز استخدام الأموال المخصصة للاستثمار إلا عن طريق حسابات مفتوحة لدى بنك الاستثمار القومى .

(المادة التاسعة عشرة)

لايجوز استخدام الاعتمادات المخصصة للدفعات المقدمة فى الصرف على استثمار عينى يرد خلال نفس العام .

(المادة العشرون)

لايجوز للهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة استخدام الاعتمادات المخصصة للفوائد والأقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومى والضرائب والرسوم الجمركية فى غير الأغراض المخصصة لها أصلاً وتعطى الفوائد والأقساط المستحقة أولوية فى السداد وفق برنامج زمنى خلال العام يتفق عليه مع بنك الاستثمار القومى وفى حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة لهذه الأقساط والفوائد ويجوز لبنك الاستثمار القومى أن يستخدم مستحقات لدى الجهات من فوائد وأقساط فى تمويل الاستخدامات الاستثمارية المعتمدة لها فى الخطة وفقاً للمكونات النقدية والعينية المدرجة لها دون تعديل فيها